

شرح الروض المربع 26 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فكنا قد وقفنا طيب ما يفسد الصوم هم - 00:00:07

وقفنا عند باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفار قال المصنف رحمة الله في ذكر مفسدات الصوم والآن نحتاج ان نستعمل الترقيم الان
ترقيم مفسدات الصوم قال قال وباب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك ثم قال من اكل او شرب ضع رقم واحد -

00:00:34

ضع رقم واحد لكن الارقام هذى اللي هي ارقام المفسدات ضعوها بطريقة متميزة يعني اما داخل دائرة كبيرة او مربع كبير او لانه
سيتخلل بعض المفسدات تفريعات تحتاج الى الترقيم - 00:01:21

اما المفسد الاول اشار اليه بقوله من اكل او شرب او استطع يعني وضع في انه سعو. اه مادة هكذا مثل توضع في الانف او
استطعى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه - 00:01:38

ما اكله او شريه او استطع به فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن احتقن يعني وضع الحقنة والحقنة هي شيء يوضع في في الدبر
في السر يعني مثل التحميلة - 00:02:00

قال او احتقن ما زلنا في الاول او اكتحل بما يصل بما يعلم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته يعني شدته من كحل او صبر او قطرة
او ذرور يعني شيء قطره في العين او ذره في العين او اثم دين كثير او - 00:02:19

واثم دين لكن كثير ويفهم منه لو كان اللائم القليل فلا يفطر. هذا منصوص على الامام احمد. او يسير مطيب. يعني اذا كان اللائم بيسير
لكن في فيه طيب فانه يفطر اذا وجد طعمه في حلقه اذا كان يسير مطيب فانه يفطر اذا وجد طعمه - 00:02:42

اما اذا كان اثمد يسير غير مطيب فلا نص عليه الامام احمد وكأن اللائم يعفي عنه اذا كان يسيرا واما اذا كان مطيبا فانه يفطر آآ ولو
بقليله معناه ان المفطر هنا الطيب الذي هو مخلوط بالاثمد - 00:03:04

قال فسد صومه لان العين منفذ. طيب قبل ما نكمل خلاصة الاول الاول هذا ضابطه ما يلي اكتبوا هذا الضابط معناه انه يفطر في
الاول هو هو عرفه او بين هذا المفطر الاول بالميثاق ما بينه بقاعدة - 00:03:24

والظابط فيه كل ما دخل جوفه او مجوف في جسده كل ما وصل الى الجوف اللي هو البطن مثلا الصدر او مجوف في جسده
كالدماغ والحلق من منفذ ولو غير معتاد - 00:03:46

معناه كل ما وصل الى الجوف او المجوف كل ما وصل الى الجوف او المجوف فانه يفطر هكذا لا لابد ان يصل الى الجوف او المجوف
من منفذ لابد ان يكون من منفذ ما هو المنفذ؟ المنفذ ما له شكل مفتوح - 00:04:12

اما اذا وصل الى الجوف او المجوف من المسام من خلال المسام فهذا ما يفطر. لا بد ان يكون من منفذ. والمنفذ قد يكون مثل الفم
المنفذ او الانف هذا منفذ - 00:04:37

او اه فتحة الدبر او منفذ غير معتاد ومثلوا له مثل العين العين منفذ يدخل منها لانها فتحة يعني هي فتحة يصل منها الشيء الى
الداخل او مثلا الجرح الجرح منفذ غير معتاد اصيب الانسان جرح فيه - 00:04:52

في بطنه فانفتحت بطنه فوضع شيئا في بطنه افطر لانه اوصل شيئا الى جوفه من منفذ معتاد او غير معتاد هنا غير معتاد فهمت
الآن الظابط اذا يفطر بكل ما دخل جوفه او مجوف منه او مجوفا منه - 00:05:14

لان العين منفذ الكلام في ايش بالكحل وكذا وان لم يكن معتادا قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليه يعني
الاحدا ٢٠٢٣-١٢-٢٠٢٣ ٠٥:٥٧ -

الذكـرـ ماـ حـالـاـ مـاـ فـتـحـةـ الذـكـرـ فـ 1ـ شـاءـ 00:06:19

او قطر في فتحة الذكر فوصل الى المثانة يقول لم يبطل صومه ليش انهم يبطل صوم؟ اليه هو اوصل شيئا الى يعني اكتملت
الاتraction في المثانة كسا المثانة باشياء فالامر في 00:06:25

ايش اللي مو مكتمل؟ ليش يقول هو لم يبطل صومه؟ لعدم المنفذ. لعدم المنفذ ها هذا يعتبره كانه دخل من خلال المسمى لأنهم

عبر الذكر لا وإنما المثانة مغلقة والبول يخرج يرشح منها رشحا. الكلام صحيح هذا ولا؟ طبياً أجل طيب ايش الصحيح له مجرى

البول || من المثانة او خروج البول من المثانة فهم يضنون ويعتقدون بحسب علمهم انه ما في فتحة ما في منفذ مفتوح يمشي المثانة الى خارج جسد الانسان. وبناء عليه لو ادخل شيئاً من الااحليف يعني فتحته - 00:07:50

هو الصحيح عندما تمتلك يأتي، الأمر من الدماغ فيستفتح هذه العضلة. فيخرج - 00:08:08

لعل الفقهاء شافوها في تشريح شخص ميت او كذا فشهوة مغلقة وظنواها انها ما تفتح لان الدكتور الان يقول لا هي تفتح
ويخرج البول ثم تنغل فقد يكون ظنه بناء على هذا انها هي مغلقة دائمًا وان البول يخرج منها رشحا كيف يخرج البول ما دام هي مغلقة اذا - 00:08:34

اه طبعا على هذا الكلام الثاني اللي هو كلام خلاف كلام المصنف معناه انه لو قطر في احليه فوصل الى المثانة انه سيفطر وهذا كلام
مش انا اذى اقامه وانا اقامه المصنف نفسه انه شرط عزمه انه فيه مخرج من فمه منفذ مفتوح بمن المثانة - 00:08:57

الى الذكر سيقول بتفطير اه بتفطير من قطر في احليه طيب وما زلت اقول واكرر كثيرا الفقه يحتاج آليوم الى مراجعة المسائل المتعلقة بالعصر اما المسائل غير المتعلقة بالعصر هذه لا تراجع. فهمتوا؟ يعني اركان الوضوء ما نحتاج نراجعها. العصر لن يغير في اركان الوضوء في العصر والدين 00:09:18

اركان الوضوء، غسل الوجه واليدين - 00:09:18

الراسخ اركان الصلاة الاذكار التي تقال في الصلاة مسائل التبعد هذه لن تتغير بتغير العصر ايش اللي يتغير بتغير العصر الامثلة والتطبيقات هي اللي يمكن تتغير تغير بسبب يعني اما خطأ في تفسيرهم هم - 00:09:47

فهمت علي؟ او ان العلم تطور فغير بعض الاشياء التي كانت يعني ثابتة على صورة معينة والان تغيرت واصبحت تقبل اكثر من صورة طبعاً الا اننا مفطراً واحداً ما هو؟ ما وصلنا الى الحروف او محرف عن منفذ انتقامنا الثاني قال اه استقامه 00:10:06

طبيب اى اهل احدها مغصراً واحداً ما هو؟ ما وصل الى الجوف او مجوبي عبر مقد امهبيه؟ اسألي قال او اسئله

استمنى ثلاثة وبجوارها الف واذا استمنى فامنى او امثى. هذه سورة الف - 00:10:28

استمنی نلنه وبجوارها الف وادا استمنی فامنی او امثی. هذه سورة الف - ٢٨:١٠:٥٥

طيب او باشر هذه باء او باشر يعني باشر يعني الصق جسد المراة او باشر دون الفرج هنا باء باشر دون الفتح او قبل جيم او لمس دال فامن او ام ذا - 00:10:53

لمس دال فامن او ام دا - 00:10:55

هذا كله سنه طيب ما هي صور سنه الـ 19 اما ان يسمى فادا حرج من او مدي فانه يعذر. هذه صورة الف اساني ما اسودع لكنه باشر الزوجة - 00:11:19

فخرج مني او مني احنا ما عندنا اشكال في المبني المشكلة عندنا فين؟ في المبني طيب الصورة الرابع الثالثة اذا قبل كذلك امن او

امثل او لمس فامني او امثى اذا استنى او باشر او قبل او لمس - [00:11:36](#)

فامنا نعم بدون اشكال او انذر على المذهب طيب لماذا المذهب يلحقون المذهب بالمني في هذه الصور يقولون لان المذهب يتخلد [00:11:58](#) تخلد تخلله الشهوة وخروجه مباشرة يعني سببين انه المذهب فيه شهوة تخلله شهوة وخرج مباشرة فلما -

مع الامر ان اصبح يشبه المنى ما هما الامران؟ كون الشهوة تخلله وكون خرج عن طريق ايش مباشرة والظاهر يعني انه المذهب لا يلحق بالمني. يعني هذا التعليل غير كافي. لكن المذهب هو هذا. اكتبوا عند ذلك وفي وجه لا - [00:12:26](#)

يفطر بالمذهب واختاره تقي الدين قال في الانصاف وهو الصواب رجحه المرداوي اذا انت تقرأ فين تقرأ في مكان غير الذي نقرأه نحن [00:12:50](#) نقول نعيد مرة ثانية اذا اذا السمنا فام اذا السمنا وضعت الف -

ما شرب قبل جيم لمس دال خلاص يعني حصلت ملامسة حصلت مباشرة وخرج مذهب يقول المذهب هنا يشبه المنى لانه تخلله شهوة [00:13:27](#) وحصلت مباشرة. والوجه الثاني انه المذهب لا يلحق بالبنين لا علاقة له. فهمت المسألة -

طيب سنتنقل للمفسد الرابع فهمت يا شيخ الرابع او كرر النظر هذا الرابع. انتبهوا الان. اذا نظر والعياذ بالله الا اذا كان لزوجة مثلا لكن [00:13:50](#) عموما النظر في الصيام او كرر النظر فانزل من يا فسد صومه -

معناه طيب لو انزل مذهب؟ لا فهمت المشكلة ما هي المشكلة؟ ليس هنا الذي ما يلحق بالمني الا تخلله الشهوة المباشرة ما في. فهمت؟ [00:14:13](#) كانه يعني علة الحق المذهب بالمني ما ما هي -

الشهوة وال المباشرة في تكرار النظر حصلت الشهوة لكن لم تحدث مباشرة وقلنا على القول الثاني الذي منا اليه والذي اختار تقي الدين [00:14:32](#) ابن تيمية والمرداوي ان الذي لا علاقة له بالافطار -

قال فسد صومه لا ان امثى لا ان امثل لماذا؟ اكتبوا عندها لعدم المباشرة طيب المفسد الخامس او احتاج او حجم او احتجم هذا [00:14:50](#) خمسة وظهر دم معناه لو احتجم ولم يخرج دم لا يفطر. عاما ذاكرا في الكل يعني في جميع ما فات -

في الخامس المفطرات عاما ذاكرا في الكل لصومه يعني ذاكرا لصومه في جميع ما مضى فسد صومه. اذا عندنا شرطان فساد الصوم [00:15:13](#) في هذه او لمبطرات الصوم الماضية ما هي العمد -

والذكر عمدا يعني قاصدا مش مكره لقوله عليه السلام افطر الحاجب والمحجوب رواه احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار [00:15:32](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك طيب عندنا صور لا تلحق ولا تلحق -

بالحجامة. ما هي؟ الفصل والشرط والرعاف وكلها خروج دم الفصل شق العرق يشقون العرق مداواة ولا شرط اللي هو شق الجلد [00:15:52](#) فيخرج دم ولا رعاة اللي هو خروج الدم من الانف. هذه الصور وان كان فيها خروج دم لكنها لا تشبه الحجامة. فهمتوا عليه -

الحجامة للنص الذي ورد فيها تفسد الصوم غيرها لا قال ولا يفطر بفصل يعني شق العرق واحد ولا شرط شق الجلد اثنان ولا ضعاف [00:16:16](#) ثلاثة اللي هو من الانف طيب قال -

لا ان كان ناسيا واحد او مكرها اثنين ناسيا او مكرها اكتبوا عندها ولو جهل التحرير وهو المذهب ولو جهلت تحريمهم يعني لا [00:16:34](#) يشترطون في المذهب العلم يعني من ارتكب مفسدا للصوم جاهلا يفسد صومه -

هذا هو المعتمد في المذهب وفي وجه انه يشترط العلم ايضا معناه لابد ان يكون عالما ذاكرا عالما غير مكره مختارا يعني مختارا [00:16:57](#) غير مكره طيب قال لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور مغمى عليه معالجة -

فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام اقرأ عليهم الحديث يا شيخ لقوله عليه السلام عفي عن لامتي عن الخطأ والنسیان وما [00:17:16](#) استكرهوا عليه. نعم. ول الحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو -

صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه. نعم. طيب الان احنا نذكر احنا بدأنا في القيمة ولا لا؟ ترقيم [00:17:34](#) الحالات التي لا لا يفطر بها ما هي -

الاولى ايش؟ ناسية والثانية مكرها والثالث ما سياتي اللي هو او طار الى حلقة ضعوا ثلاثة اقرأ يا شيخ او طار الى حلقة ذباب او غبار

من طريق او دقيق او دخان لم يفطر. نعم. لعدم امكان التحرز من ذلك - [00:17:50](#)

اشهه النائم او اشهه المكره. طيب هذا الثالث عندما ايضا صور اخرى لا تفطر اربعة او فكر فانساه. تفضل. او فكر فانزل لم يفطر. قوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها - [00:18:12](#)

ما لم تعمل به او تتكلم به. نعم. وقياسه على تكرار النظر غير مسلم. نعم. لانه دونه. يقول لا يمكن ان نقيسه على آآ تكرار النظر لانه دونه ترى انتبهوا الان المراتب ثلاث اعلاها الانزال عن مباشرة ايش المباشرة - [00:18:30](#)

مع تقبيل لمس هكذا طيب وهذه الحالة عندهم اه يفطروا يعني مرتكبها في حالة ايش ؟ نزول منه او مذى هذى اشدها. الصورة التي تليها ما هي تكرار النظر ما في مباشرة فهذى عندهم تفطر اذا نزل مني فقط لا مذى. واضح ؟ الصورة الثالثة - [00:18:50](#) اللي هي التفكير فقط اللي هو اذا فكر فانزل. هذى عندهم لا تفطر مطلقا. ولا تشبه النظر. فهمتوا على الخامسة الان الصورة الخامسة التي لا تفطر. او احتلم نعم. لم يفسد صومه. نعم. لان ذلك ليس بسبب من جهته - [00:19:16](#)

نعم لا علاقه له به طيب السادس معه القيء. تفضل. وكذا لو ذرעה القيء اي غلبه. نعم. والسابعة او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحة. تفضل اكمل. لم يفسد صومه. الثامنة وكذا لو شق عليه ان - [00:19:36](#)

فبلغه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم طيب اكمل وان تميز عن ريقه وبلغه لاختياره افطر. اذا تميز الطعام عن الريق فاصبح يمكن ان يبتلع الريق وما يبتلع الطعام ويصبح عند ذلك ابتلاعه للطعام باختيار يعني بقصد - [00:19:58](#)

فهذا يفطر وان تميز عن ريقه وبلغه لاختياره افضل طيب الصورة التاسعة التي لا تفطر اذا لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه. قال ولا يفطر اقرأ الان يا شيخ. ولا يفطر الا باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه. السؤال لماذا - [00:20:23](#) ليش ؟ لما وجد طعمه في حلقه مو معناه انه وصل الى الجوف او مجوف منه ها ؟ ليس من منفذ وانما من خلال المسام اكتبوا عندها لعدم المنفذ. الصورة العاشرة تفضل يا شيخ. او اغتنسل - [00:20:47](#)

او تممضض او استنشق. ايه او زاد على الثالث في المضمضة او الاستنشاق. نعم. يعني مجرد اغتساله او تممضض او كذا هذا لا يفطره. الحادي عشر او بالغ فيهما المضمضة والاستنشاق. فدخل الماء حلقه - [00:21:04](#)

لم يفسد صومه لعدم القصد. ايه نعم. لانه قصد المضمضة والاستنشاق ولم يقصد الفطر. او ادخال الماء طيب اكمل وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. نعم. وتقدم. لكن لا تفطر - [00:21:24](#)

المبالغة تكره لكن لا تفطر طيب الان الاشياء الثانية ايضا تكره له ابيوا وكره له عبنا او اسرافا. ايش هما ؟ ما هما الضمير ولا التثنية ؟ المضمضة والاسم ان شاء الله - [00:21:42](#)

وكره له يعني للصائم المضمضة والاستنشاق عبنا واحد او اسرافا اثنين او لحر ثلاثة او لعطش اربع كفوفه في ماء لغير غسل فلا بأس اذا كان لغسل لغير غسل مشروع - [00:21:56](#)

اذا فلا يكره او غسل تبرد هو كتب او تبرد يعني غسل تبرج فلا يكره فهمت المسألة اذا يكره له المضمضة والاستنشاق للعبت او الاسراف او الحر او العطش. اما اذا وكفوفه في ماء كفوفه في ماء هذا الخامس بالمناسبة - [00:22:17](#)

الخامس كفوفه في ماءنا الخامس. قال لغير غسل مشروع او تبرد اكتبوا عندهما لا يكره فلا يكره طيب افضل ولا يفسد نعم ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد. نعم خلاص انتهينا بقية الان مسائل اخرى - [00:22:35](#)

فيه تتعلق بقضية من ظنه نهارا اه او ظنه ليلا فاكل او ظنه ان النهار لم يطلع فاكل هل يفطر ولا لا تفضل عندهنا عدة صور. الصورة الاولى نعم ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر رقم واحد شاكا في طلوع الفجر - [00:22:57](#)

ولم يتبيّن له طلوعه وصح صومه فهمتوا المسألة هذا شاك في طلوع الفجر تعرفون الفرق بين الشك والظن ؟ الشك استواء الطرفين خمسين في المئة طلعوا خمسين في المئة ما طلع لكن الظن - [00:23:21](#)

معناه سبعين في المئة ثمانين في المئة طلع والباقي انه ما طلع واليقين واليقين انه مئة في المئة طلع شفت الفجر شايف انهار طلع فهمتوا الفرق ولا لا الشك والظن واليقين. عندنا ثلاث حالات - [00:23:35](#)

الآن هو يتكلم عن مسألة الشك في طلوع الفجر. هو شاك في طلوع الفجر معناه ان الاصل ليل فيصبح استصحاب الاصل ليس خطأ في حقه لانه لم يتيقن دخول الفجر - 00:23:51

ولم يغلب على ظنه طلوع الفجر. فهمتوا المسألة ولهذا قال في هذا المسألة اللي هو اكل شاكا في طلوع الفجر آصح صومه متى يصح صومه في حالة ايش لانه شاك ولانه لم يتبيّن له طلوع. لكن لو اكل وهو شاك في طلوع الفجر مش متأكد. فاكل ظهر انه -

00:24:04

واكل بعد الفجر عليه القضاء لماذا؟ لان القاعدة عندهم لا عبرة بالخطأ البين. صح واخطأ. لكن تبيّن انه اكل في النهار. عموماً اي خطأ يحصل اي خطأ يحصل بسبب الشك في الليل والنهار - 00:24:30

ويثبتت عنده بعد ذلك انه اكل في النهار ايش يصير حكم الصوم فسد الصبر وان ثابت انه في الليل صومه صحيح فهمت عليه الان عندنا صورتين اما ان يتبيّن او لا يتبيّن - 00:24:47

فان ما تبيّن نبني على الشك والظن واضح فاذا ظن بقاء الليل واكل ولم يتبيّن انه ليل ولا نهار صيامه صحيح ولا لا صحيح طيب وان ظن ان النهار طبع - 00:25:04

واكل ولم يتبيّن انه فعلاً وافق الليل ووافق النهار صيامه صحيح فاسد بس فهمتوا؟ هذا اذا ما تبيّن. طب وان تبيّن فان عبرة بالبيان والخطأ البين - 00:25:22

اكملي يا شيخ صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل الصورة الثانية لان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس هذى رقم اثنين صورة رقم اثنين - 00:25:39

لانه اذا اكل شاكا في غروب الشمس معناه ان الاصل ماذا؟ النهار. فهو اكل وهو يظنه نهاراً يشك في في الغروب فيفسد. قال لا قال لا ان اكل آآ في غروب الشمس - 00:25:55

اه من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبيّن بعد ذلك انها غربت فعليه القضاء او قضاء الصوم الواجب. طب لو تبيّن انها غربت صوم صحيح ليس بفاسد لان الاصل بقاء النهار الصورة الثالثة او اكل ونحوه معتقداً ضع ثلاثة معتقداً انه لي - 00:26:14

معتقداً انه ليلة. الصورة الثالثة هذى اه ما فيها انه لم يتبيّن هذى من صور البيان معتقداً انه ليل فبان نهاراً. اكل يعتقد انه ليل. فبانيا نهاراً. العبرة بايش باعتقاده ولا العبرة بالواقع؟ بالواقع - 00:26:39

اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه. وكذلك يقضى ان اكل ضرراً اربعة ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلاً ولم يجده نية لواجب ايش معنى هذه السورة الرابعة - 00:26:59

اكل يعتقد نهاراً هذا يأتم على هذا على هذه النية بس فبان ليلة ايش رأيكم يبطل صومه ولا ما يبطل سيبطل انتبهوا ما راح يبطل الصوم اليوم اللي مضى سيبطل صوم غد - 00:27:21

اذا لم يجدد نية هذا نوى الفطر اصلاً ما دام نوى الفطر في اليوم الاول فان لم يجدد نية صيام للغد فان صيامه في الغد باطل. فهمتم معناه وكذلك يقضى ان اكل ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب فانه يبطل صوم اليوم الثاني - 00:27:41

هذا يعني يبطل صوم الثاني اليوم الثاني نعم لا تقول لي فوق وتحت لانه نسختك ما هي نسختي هات المسألة ايوه خلاص فهمت ايه طيب هذا يأكل معتقداً انه ليل فبان نهار ظهرت الحقيقة - 00:28:04

غير عشان ظهرت الحقيقة اذا يبطل صوم غده اكتبه طيب المسألة الخامسة لام من اكل ضرراً ضع خمسة ظاناً غروب الشمس ولم يتبيّن له الخطأ واضحة المسألة ها اكل ظاناً غروب الشمس وما تبيّن خطأه لكن تبيّن انه - 00:28:34

اخطاء فعليه القضاء واضحة ايه روح اللي بعده يا شيخ الان الى المفطرة الايش الذي الاخير اللي تلزمهم الكفار نعم احنا وقفنا عند الحجامة والآن نذكر السادس وهو الجماع. هذا السادس - 00:29:01

نعم يا شيخ ماذا تقول لا ما يعتقد كذا ايش بك فين جبتو هي اللي واجب هي والا كل يوم يا شيخ نقول لكم راجعوا ما تراجعوا ثم ان شاء الله ان يبيّن من راجع من لم يراجع من خلال سؤاله كل يوم راجع الكتاب. النية كل يوم لابد ان ينويها ايش بكم - 00:29:26

شايف كيف عشان كذا لما تيجي تسأل انتبهوا سؤال يورطك اللي هي كل يوم عندهم على المذهب كل يوم هو ذكرها كذا اه تفضل يا شيخ قال رحمة الله تعالى فصل ومن جامع في نهار رمضان طيب هذا السادس جامع واحد في نهار رمضان اثنين - 00:29:57
ايوه ولو في يوم لزمه امساكه ؟ نعم. او رأى الهلال ليلة اسمع في نهار رمضان يقول حتى لو كان هو في يوم يلزمته امساكه مثل لو ثبت الهلال نهارا او انه ما بيت الليل النية من الليل - 00:30:22

طبعا لكل يوم واجب كما هو معروف فمثل هذا مفطر طبعا هذا اليوم بالنسبة له في رمضان مفطر لكن يجب عليه ان يمسك فيه.
يمسک هذا اليوم لحرمة الزمن اللي هو رمضان هذا - 00:30:40

يعني ولو كان مفطرا في رمضان لكن يلزمته الامساك مع الافطار فانه ان جامع في هذا الزمن الذي يلزمته فيه الامساك كذلك عليه الكفارة فهمتوا المسألة ؟ معناها الكفارة مش بس في من جامع في نهار رمضان وكان صائما لا ولو كان مفطرا لكن - 00:30:56
يلزمه الامساك. اما المفطر الذي لا يلزمته الامساك مثل المسافر لا حرج عليه او المريض الذي يجوز له الفطر لا حرج عليه فهمتوا التفريق طيب اكمل يا شيخ نعم. او رأى الهلال ليته وردت شهادته. نعم. فغريب حشة لانه يعتبر اه ردت شهادته. فالناس اه لم يصوموا لكن هو - 00:31:16

هو في نفسه يعلم يقينا انه رمضان. تفضل فغريب حشة ذكره الاصلي فيه هذا رقم ثلاثة يعني احنا الان نحدد شروط الجماع الذي يوجب الكفارة فغريب حشة ذكره الاصلي الحشة رأس الذكر - 00:31:39

في قبل الاصل هذا اربعة او دبر والعياذ بالله هذا محرم لكن هو الكلام هنا عن مسألة افساد الصوم يعني ولو ناسي او مكرها وفي بعض النسخ او جاهلة وفي بعض النسخ ما في جاهلة لكنها صحيحة - 00:31:56

اذا كانت موجودة صحيحة اذا ما هي موجودة اضيفوها طيب قال المصنف ايش ؟ فعليه القضاء والكفارة انزل اولى نعم مجرد الجماع يوجب القضاء والكفارة طيب الان صور لا توجب الكفارة ما هي - 00:32:16

ولو اولج خنثى مشكل ضع الف لاحظوا خنثى مشكل او الذي ذكره في قبل خنثى مشكل. ما صار عندنا جماع الان بل هو خنثى مشكل والمرأة خنثى مشكل يعني يقصد الطرفين هو الان مشكل ما احنا عارفين من الذكر ومن الانثى فيه - 00:32:37
اه يعني الطرفين خنثى مشكل اذا لم يحصل جماع. طيب او قبل امرأة يعني خنث مشكل مع امرأة واضحة انها امرأة يقول لا لانه ما حصل الجماع فهمتوا المسألة لانه ما احنا عارفين انه هذا الخنثى - 00:32:55

المشكل هل هو الان جامع بزائد ام باصلي ما نعرفها طيب هذا معناه ايش يا مشايخ ؟ انتبهوا انتبهوا لهذي النكتة وهي او قبول امرأة طيب ايش رأيكم ؟ ليش ما نقول انه اذا اولجت خنث المشكل في قبول امرأة اصلي - 00:33:15

انها تفطر هي لانه وصل شيء الى جوفها المسألة اكثرا الصالح على انه باطن الفرج آآ ليس من الجوف هو من الخارج واما مسألة الجماع هذه مسألة مستقلة هي الجماع مفطر لانه جماع مش لانه ايصال شيء الى باطن الفرج فهمتوا المسألة - 00:33:40
طيب هذا الف انتهينا منه باء باء ستائي او اولى جرج رجل ذكره في قبل اولج رجل هذا باء اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهم الا ان ينزل اكتبوا عنده طبعا اذا انزل نعم اذا انزل - 00:34:03

ومعناه عليه القضاء فقط مش عليه الكفارة لان هذا ليس جماع فيكون فسد صومه بالانزال وليس بالجماع اكمل كالغسل وكذا اذا انزل محبوب او امرأة بمساحة والعياذ بالله اكتبوا عندها ان يفسدوا اي يفسدوا صومهما - 00:34:23

وسينأتي بيان حكم الكفارة اذا ايش احنا نقول الان عندنا الصورة الاولى الف اللي هو كتبت الف وباء اليه كذلك معايا ثم قال وكذا اذا انزل الا ان ينزل هذا واحد الا ان ينزل - 00:34:47

اه وكذا اذا انزل محبوب او امرأة بمساحة ايش اللي يحصل ؟ يفسد صومهما. لكن على المذهب ترى المحبوب اذا انزل والمرأة بالمساحة عندهم حتى الكفارة تجب وستأتي اكمل يا شيخ - 00:35:08

تفضل وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت المرأة المجامدة معذورة بجهل او نسيان او اكراه في القضاء ولا كفارة. طيب هذه في الصورتين - 00:35:22

الاولى وهي ان جامع دون الفرج. والصورة الثانية او كانت المرأة ثابت ثانى يعني جامع امرأة في الفرج وكانت معدورة اذا باختصار من جامع دون الفرج فانزل فعليه القضاء لا الكفاره لانه ما في جماع. طيب المرأة اذا جمعت وهي معدورة بنسianها او اكراهها -

00:35:38

او جهلها فعليها القضاء ولا كفاره. تفضل اكمل وان طاوعت عامدة عاملة فالكافارة ايضا. نعم. طيب. او جامع من من نوى هذى ثلات. ولا ما احنا ها ثلاثة ارقامنا اللي قبلها ولا -

00:35:58

طيب كملي الي واحد وان جامع دون الفرج. اثنين او كانت المرأة ثلاثة او جامعه من نوى الصوم في سفره اكمل او جامع منا والصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفاره. افطر ولا كفاره. هذى ثلات سور فيها الافطار -

00:36:21

طيب ليش هذا ما نجزمه الكفاره مع انه افطر بالجماع ها اسمعوا الجواب. افضل. لانه صوم لا يلزم المضي فيه. اشبه التطوع. نعم. وانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده اذا افطاته مش بالجماع بنية الفطر. واضح هذا -

00:36:45

طيب كمل يا شيخ الان سنتنقل الى مسائل اخرى مشابهة اطلاق. وان جامع في يومين متفرقين كم؟ من كم لحظة من اربعين نبغى خمسة زيادة تفضل. وان جامع في يومين متفرقين رقم واحد فوق يومين -

00:37:07

اذا جامع في يومين متفارقين او متوالين او كرهه هذا رقم اثنين اي كرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكافارة واحدة في الثانية ملخص المسألة احسن اذا جامع في يومين متفرقين كم كفاره يكفر -

00:37:26

طيب كرهه في يوم واحد ولم يكفر بينهما كفاره واحدة خلاص فقال فكافارة واحدة في الثانية يعني في الصورة الثانية وهي ما اذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر -

00:37:48

سنفهم من هذا انه لو كرهه في يوم وكفر بينهما معناه ان الجماع الثاني ليس له كفاره فيحتاج كفاره لم يكفر عنه طيب تفضل يا شيخ قال في المغلق قال في المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثننتان. لان كل يوم عبادة مفردة -

00:38:05

نعم طيب الصورة الثالثة تفضل. وان جامع ثم كفر رقم ثلاثة ايوه. ثم جامع في يومه فكافارة ثانية. واضحة تفضل. لانه وطاً محروم وقد تكرر. فتتكرر يا شيخ حتى ايه؟ فتتكرر فتتكرر هي. نعم -

00:38:31

كالحج تكرر هي ستكرر هي. نعم يعني فتتكرر هي تفضل كالحج. نعم مثل كفاره الحج لو كرروا المحظور وكان كفر بينهما فيلزمهم ان يكفر مرة اخرى طيب اكمل. وكذلك من لزمه الامساك. نعم. كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا. طيب -

00:38:53

هؤلاء الثلاثة اللي هو من لم يعلم الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا فهمتوا علي هؤلاء مفطرون لكن يلزمهم الامساك. لان افطاراتهم ليس بعذر شرعي طيب امثال هؤلاء اذا جامع يعني من لزمه الامساك اذا جامع فعليه الكفاره لهته حرمته الزمن -

00:39:17

عندما وهذا خاص بنها رمضان دون غيره يعني مش في القضاء لو كان يقضى رمضان لا يختلف طيب اكمل يا شيخ. ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر لم تسقط الكفاره عنه لاستقرارها. واضح هذا -

00:39:42

لانه العبرة في حال اه بحال وقوع المحظور ولا بحال اخراج الكفاره لا بحال وقوع المحروم طيب كما لو لم يطرأ العذر كأنه ما في عذر تفضل ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان. نعم. لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه. نعم. وغير صيام رمضان لا يساوي. اذا ما -

00:40:02

كافارة اذا في آآ في هذا الحال فقط. طيب. والنزع جماع. ما معنى؟ النزع جماع. يعني لو طلع الفجر عليه وهو في حال الجماع. فكونه ينزع هذا هذا يعتبر زينة -

00:40:30

لماذا؟ التعليم قالوا لانه يتلذذ به لانه هذا احد جزئي التلذذ به طبعا تستغربوا يا مشايخكم اكتبوا عندها وفي وجه لا قضاء عليه ولا كفاره واختاره تقي الدين انه يعني النزع لا يعتبر جماع تفضل -

00:40:48

طبعا لا احد يقول كيف النزع يا جماعة؟ طيب ماذا يفعل السؤال هذا وارد على وارد عليه هذا السؤال يرفع يده يقول عشان

اجاوب عنك هذا اقول لك ماذا يفعل لا يقرب على الفجر يروح يبتعد عن - [00:41:04](#)

اما يورط نفسه يجي عند قرب الفجر وبعدين يقول ماذا افعل؟ كلما فهمت علي؟ تفضل يا شيخ والانزال بالمساحة كالجماع على ما في المنهى. على ما في المنهى. يعني فيه خلافية. اكتبوا عندها وكذا وكذا الانزال بالموسي - [00:41:19](#)

التحقت من مجبوب يعتبرونها جماع نعم وقال في الانصاف اصح الوجهين لا كفارة عليهم وجزا به في الاقناع. الاقناع والمنهى بينهم خلاف في هذه المسألة هل المصاحبة نسأل الله العافية والسلامة - [00:41:38](#)

او انزال المشبوب بالمساحة ايضا. مجبوب اللي هو مقطوع الذكر هل يعتبر جماع ولا لا آا اذا انزل بمساحة هذا في حق النساء والعياذ بالله او انزل المشبوب مشبوب الذكر - [00:41:55](#)

بالمساحة ما حصل ايلاج فيلحق بالجماع ولا ايه؟ ولا يرفع انزال على خلاف في المذهب فالحجاوي في الاقلاع يقول لا هذا ليس بجماع بلا كفارة ونعم وفي المنهى وهو يعني اكثر اصحاب المذهب - [00:42:11](#)

انه يلحق يا جماعة طيب وهي؟ تفضل ما هي الكفارة الان وهي اي كفارة الوطئ في نهار رمضان؟ ايوا. عتق رقبة مؤمنة. واحد هذه الاولى سليمة من العيوب الضارة بالعمل. نعم. فان لم يوجد رقبة. فان لم يوجد معناه انها على الترتيب وليس على التأخير - [00:42:35](#)

تفضل. فصيام شهرين متتابعين. هذا رقم اثنين فان لم يستطع فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من تمرة او زبيب او شعير او اقط. نعم. فان لم يوجد شيئا يطعمه للمساكين سقط - [00:42:57](#)

الكفارة. هذا اربعة سقطت اربعة. نعم لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك. ولم يأمره كفارة اخرى ولم يذكر له بقائهما في ذمته. نعم. لكن هذا الكلام اللي هو سقوط الكفارة على من لم يوجد الا في بهذه الكفارة اللي هي - [00:43:18](#)

الوضع في رمضان. ولهذا قال المصنف بخلاف كفارة حج ضع رقم واحد يعني فدية الحج. وظهور اثنين طارت ارضها ويمين ثلاثة كفارة اليمين لا تصر ونحوها مثل القتل فلا تسقط بعدم النص. يقول يعني ما ورد النص في سقوط الكفارة على من لم يوجد الا في هذا الموضع - [00:43:42](#)

ويسقط ايوا ويسقط الجميع يعني جميع الكفارات بتکفير غيره عنه باذنه. لو شخص استأذنك في ان يخرج عنك كفارة فاذنت له خلاص سقطت عنك الكفارة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:06](#) - [00:44:25](#)